بالذبح اي بذبح الهدي في الحرم ان كان اي احرامه الذي حلل منه للحج
اي فقط فعليه قضاء حجة وعمرة هذا اذا قضى الحج من قابل اما اذا اداه من
عامه لم تلزمه العمرة لانه ليس في معنى فات الحج وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه يجب عليه حجة وعمرة في الوجهين كما نقله في السراج عن الوجيز وان كان
اي المحصر المذكور قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين اما الحج واحد بي العمرتين فلما
ذكرنا في المفرد واما العمرة الاخرى فلانه خرج منها بعد صحة شروعه فيها
وهذا اذا لم يقترن من عامه ذلك اما اذا اقترن من عامه ذلك سقطت عنه
العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه ذلك سقطت عنه ثم يختبر عند
ارادة القضاء ان شاء قضى بقوان شاء ان يجمع بين حجة وعمرة ثم ياتي بعمرة
او افراد اي بكل من الثلاثة وان كان اي المحصر معتمرا فعليه عمرة لا غير
فيقضيها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين وانما وجب عليه قضاؤها
لان الاحصار منها يتحقق لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا
عمارا فحلق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بذلك فان قلت قد ذكر ثم ان المحصر
لا يتحلل الا بالحلق عند ابي حنيفة ومحمد والنبي صلى الله عليه وسلم حلق بالحديبية
واصحابه بذلك اجيب بانه ذكر ابو بكر الرازي ان عند ابي حنيفة ومحمد انما
لا يحلل المحصر اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فانه يحلل لان الحلق عندهما
موقت بالحرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان محصرا بالحديبية وبعض الحديبية
من الحرم وروي ان مضارب النبي صلى الله عليه وسلم كانت بالحل ومصلاه بالحرم
وفي الحاوي الحاج عن الغير اذا احصر لزمته حجة وعمرة عن نفسه ثم ان قضى
الحج الذي تحلل منه بذبح الهدي وكان حجة الاسلام في عامه ذلك لا تجب عليه
نية القضاء اي بان ينوي حجة الاسلام فتضاء لانها باقية في ذمته ما لم
يؤدها او لم يخرج وقتها لتعيير قضاء لان العمر كله وقت اداءها كذا ذكره
المحقق ابن الهمام والية اشار قاضيخان وان قضاه اي الحج المذكور بعده
اي بعد عامه ذلك تلك اي لا يجب عليه نية القضاء الا في النفل اي الا فيما
اذا كان الحج نفلا وقضاه بعد عامه ذلك فانه تجب عليه نية القضاء اما لو قضاه

في عامه

في عامه ذلك فلا تجب عليه نية القضاء الا في النفل اي العمرة الواجبة مع الحج المقتضي
تسقط عنه في الوجه الاول وهو ما اذا قضى الحج من عامه فصار نظير المحصر
اي الذي حلل فعال العمرة حيث لا عمرة عليه في القضاء كفايت الكفارة دون
الوجه الثاني وهو ما اذا قضاء الحج بعد عامه فانه تجب عليه عمرة مع الحج اذا
قضاه فصار نظير فاذا زال احصاره اي المحصر المحرم بالحج بعد التحلل اي بالهدي
وفعل ما في محظورات الاحرام واراد ان يحج من عامه ذلك والوقت يسع تجديد
الاحرام والاداء فاحرم وحج فليس عليه بنية القضاء اي كما تقدم عن قريب كالمراة
اذا احللها زوجها اي بعد ما احرمت بحجة النافلة ثم اذن لها اي الاحرام
فاحرمت وحجت من عامها ذلك اي حيث لا يجب عليها نية القضاء وكذا اذا
تحولت السنة فاحرمت على ما ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفي المحيط
العتيق نقلا عن المبسوط ولو احرمت بغير اذن زوجها حج النفل فحللها زوجها
فوجب عليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة ثم اذن لها من عامها ذلك
فاحرمت بالحج كان ذلك قضاء فوت القضاء ولم تنوه وسقطت عنها الحجة
والعمرة جميعا وعليها دم لرفض الاول وقال زفر ان فوت القضاء كان قضاء
وسقط عنها الحج دون العمرة وان لم تنو لا تسقط عنها الحجة والعمرة لانه صار
دينا في ذمتها فلا يسقط الا بنية القضاء كما لو تحولت السنة ولنا انها تداركت
باداء الحج في هذا العام ما لزمها من الحجة والعمرة برفض الحج لوقوع الحج في وقته
من هذا العام فلم تمس الحاجة الى نية القضاء فيسقط عنها بخلاف ما اذا
تحولت السنة فانه لا يكون عن ذلك الا بنية القضاء اتفاقا لعدم تدارك المفروض
في اوانه فتقرر القضاء فلم يقع في السنة القابلة عن القضاء الا بالنية انتهى وفي منسك
الفارسي لو احرمت تطوعا باذنه فاحللها ثم اذن لها فاحرمت ثم احللها هكذا
مرارا وحجت من عامها يجزيها عن كلها ولا عمرة عليها اما اذا لم يحج من عامها
فعليها لكل تحليل عمرة الا التي حجت من عامها اي عام كان وفيه لو احرمت بحجة
التطوع فاحللها ثم احرمت بحجة الاسلام وحجت فعليها للاولى حجة وعمرة ودم
وفي الحاوي عن المنتقى فيمن اهل بحج فاحصر فبعث بالهدي وحل وكانت عليه حجة وعمرة